



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بإسم السيد/ محمد عبد العزيز محمد أحمد الكائن بناحية المنطقة الصناعية غرب طهطا- مركز

طهطا- محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرارين

الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك العام،

وعلى الترخيص المؤقت رقم ٢٦ الصادر في ٢٠١٤/٦/١٥ من الوحدة المحلية بمدينة غرب طهطا (إدارة

المنطقة الصناعية) محافظة سوهاج بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن،

وعلى موافقة المنطقة الصناعية بإدارة غرب طهطا- مركز طهطا - محافظة سوهاج بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ ،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ٣٩١ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ ،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم ١٢٣٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد/ محمد عبد العزيز محمد أحمد الكائن بناحية

المنطقة الصناعية غرب طهطا- مركز طهطا- محافظة سوهاج برقم كودي

(U/٢٦٠٩٠٢٠٢٤٤) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤ / ٩ /

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عادل السيد البلتاجي